



بسم الله الرحمن الرحيم



## المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين

بحث

الحاجة إلى تقوين الرقابة الشرعية

للدكتور : عبد الستار الخوييلي  
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم



الكويت 2010/6/2

## المقدمة العامة

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية و البنك المركزي) و رقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، و تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية. و تعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية و المصرفية في شكلها الحاضر من الأمور المستحدثة التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات و تبنته المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها.

و لا تعد الرقابة الشرعية بأي حال من الأحوال بديلاً عن أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها السلطات النقدية و الجمعيات العامة للمساهمين و مراقبة الحسابات و المدققين و ذلك لخصوصية كل نوع من الرقابة و الحاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى كل هذه



الرقابات لتكاملها. وتعد الرقابة الشرعية استحابة طبيعية للفكرة الأساسية التي قامت عليها المؤسسات المالية الإسلامية و هي سلامة معاملاتها من الناحية الشرعية<sup>1</sup>.

وقد تم تعريف الرقابة الشرعية على أنها "متابعة و فحص وتحليل الأنشطة و الأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الأدوات والأساليب الملائمة المنشورة، مع بيان الحالات والأخطاء وتصويبها ووضع البديل المشروع لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمرااعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بعرض التطوير إلى الأفضل"<sup>2</sup>.

إن إفراج أحكام فقه المعاملات في نصوص مصاغة صياغة مبسطة يتزامن بها المخاطبون بها ويعلمها الكافية مطلب نادى به الفقهاء قديماً وحديثاً<sup>3</sup>. وأصبح الأمر أكثر إلحاحاً في عصرنا الحاضر حيث أدى التقنيين في المجال القانوني إلى مزاحمة حقيقة لأحكام الفقه الإسلامي. ولم يشذ على هذا المطلب العام مجال الرقابة الشرعية.

ونظراً لطبيعة الموضوع (حداثة طرحه وقلة الكتابة فيه) تختتم اعتماد منهج معين تعرّض ملامحه الأساسية في شكل ملاحظات تمهيدية (مرحلة التشخيص) حيث سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة تتعلق بالموضوعات التالية:

<sup>1</sup> تستمد الرقابة الشرعية أساسها من مبدأ المحاسبة و مراقبة المسؤولين الذي هو مبدأ قائم في الفقه العام، ويمكن الاهتداء به في مجال الرقابة على الشركات، علاوة على وجود وظيفة المحتسب الذي يراقب المعاملات المالية في الأسواق.

<sup>2</sup> د. عبد السatar أبوغدة "الرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصادر الإسلامية". حولية البركة. العدد الرابع. رمضان 1423 هـ 8

<sup>3</sup> نذكر على سبيل المثال المرحوم مصطفى الزرقا الذي له مواقف ثابتة في الموضوع حيث يقول في كتابه المدخل الفقهي العام في طبعته الثانية ص 28: "فالكتب الفقهية لدينا و شروح المحلة كلها في الحقيقة إنما تصلح أن تكون مدونات للمحامين، كجميع شروح القانون، ليرجع إليها الحكم عند حاجتهم إلى معرفة ما حول كل مادة و حكم من إيضاح و تفصيل، ولا تصلح أن تكون كتباً تعليمية في محلة الأحكام العدلية الشرعية و مبادئها الفقهية لطلاب الحقوق في الجامعات. و نحن بحاجة شديدة، إلى كتب جديدة توضع على طريقة البحث الموضوعي في أحكام المحلة و مبادئها الفقهية، لتصبح بالتبسيط والتركيز و التنسيق قريبة المتناول، سهلة المأخذ على أذهان الطلاب و حفظهم، حتى يتحقق في تأليف هذا العلم الدقيق الحام تمييز حسن بين الحاجة التعليمية في الجامعات، و الحاجة التطبيقية في المحاكم..."



- ما هو الأساس القانوني لنشاط هيئات الرقابة الشرعية؟
- ما هو موقف القانون الوضعي من نشاط هيئات الرقابة الشرعية؟
- ما هي كيفية أداء الهيئات لوظيفتها (مجاناً أو بمقابل)؟
- ما هي طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية؟
- ما هو مدى إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية؟
- ما هو مدى تفرغ هيئة الرقابة الشرعية لأداء وظيفتها؟
- ما هي مواقف هيئات الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية التي ترفع للجمعية العامة؟
- ما هي أوجه الشبه بين وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات في الشركات التجارية؟
- ما مدى مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية من الناحيتين المدنية والجزائية؟ وما هي أسسها؟  
والغاية من طرح الملاحظات التمهيدية هو السعي للوصول إلى حصر العناصر المادية والقانونية المساعدة على تكيف العمل الذي تؤديه هيئات الرقابة الشرعية (مرحلة التكيف) حتى يتسمى حصر القاعدة القانونية (مرحلة تسلیط الحكم على الواقع) التي تطبق على هذه الوظيفة إذا كانت هذه القاعدة مذكورة بتصريح النص، أو في غياب نص صريح اللجوء إلى القياس<sup>4</sup> على أجهزة وأطر قائمة حتى يتسمى فيما بعد إجراء مقارنة واستنتاجات (مرحلة التقويم والاستنتاجات)، ثم التقدم بعلام معروض تقيين نشاط الرقابة الشرعية.

## الملاحظات التمهيدية

<sup>4</sup> هذا وتجدر الإشارة أن القانون الوضعي الجنائي لا يقول بالقياس في مجال تسلیط العقوبات اعتماداً على القاعدة القانونية "لا جرعة ولا عقوبة إلا بنص سابق الوضع". أما في مجال المسؤولية المدنية القائمة على التعويض فمجال القياس مفتوح



- **الأساس القانوني لنشاط هيئات الرقابة الشرعية:** تستمد هيئات الرقابة الشرعية وجودها في القانون الوضعي إما من القانون إذا كان هناك قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي<sup>5</sup> أو من النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية وبدرجة أقل تستند إلى العرف (أي لا يوجد نص قانوني يقرها ولا النظام الأساسي قد نص عليها ولكنها معتمدة عرفا كنتيجة طبيعية لاحترام أغراض المؤسسة المحددة بالنظام الأساسي).

-  **موقف القوانين الوضعية من نشاط هيئات الرقابة الشرعية:** لم تحدد القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي بدقة وبوضوح أعمال هيئات الرقابة الشرعية وما يتربّب عنها من حقوق وواجبات<sup>6</sup> في حين بحد أها أسهبت في ضبط وظيفة هيئات الرقابة الأخرى كمراقب الحسابات الذي تم تفصيل وظيفته حيث تم ذكر طبيعة البيانات التي يجب أن تظهر في تقريره السنوي ودعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات التي يتراخى فيها مجلس الإدارة في المبادرة لدعوة الجمعية العامة، في حين أنها اكتفت بوظائف عامة تتكرر تقريرا في كل النظم الأساسية ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية والتي تمثل أساسا في إبداء الرأي حول شرعية العمليات والعقود التي تعامل بها المؤسسة، أو تأكيد اتفاق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية. وقد تم التوسع في هذه الوظيفة وأعطي لها مضمونا مختلفا

<sup>5</sup> من القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي، نذكر على سبيل المثال: القانون الإماركي (قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985)، و القانون اليمني رقم 21 لسنة 1996، و القانون السوداني لسنة 1991، و القانون الأردني رقم 2 لسنة 2000، و القانون الكويتي رقم 30 لسنة 2003 م

<sup>6</sup> "... بمراجعة العديد من النظم الأساسية ولوائح وقوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، فإن الباحث لم يتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته مثل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة" (حسن يوسف داود "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية". المعهد العالمي للنحو الإسلامي 1996 ص 12)



أحياناً من مؤسسة مالية لأخرى. هذا وتجدر الإشارة أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضعت معياراً لشكل ومحفوٍ تقرير الهيئة<sup>7</sup>

- **كيفية أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها :** تتقاضى هيئات الرقابة الشرعية أتعاباً (تحدها الجمعية العامة) وذلك مقابل ما تقوم به من أعمال. وهذا عنصر يساعد على فهم طبيعة المسئولية لأن مضمون المسؤولية ونطاقها يختلفان باختلاف كيفية أداء العمل. فإذا كان العمل تطوعياً تكون المسئولية أقل صرامة من الصورة التي يكون فيها العمل بمقابل، و ذلك قياساً على مسئولية الوكيل بأجر التي تكون أشد من مسئولية الوكيل بدون أجر.

- **طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** يختلف تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة مالية لأخرى، فقد تأخذ اللجنة الشرعية شكلاً جماعياً في شكل هيئة مستقلة تعينها الجمعية العامة للمساهمين<sup>8</sup> وتمارس دورها كاملاً من حيث الرقابة والإفتاء. والأصل أن تكون الرقابة الشرعية في شكل جماعي يتم تعيين أعضائها من قبل الجمعية العامة، وقد تقتصر أحياناً على شخص واحد<sup>9</sup>. وقد تكون جهة التعيين مجلس الإداره<sup>10</sup>. وقد تكون مجرد هيئة استشارية تبدي رأيها في ما يعرض عليها من مسائل واستفسارات ولا دخل لها في مراجعة الأعمال المنفذة. والقاعدة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية ولا هم أعضاء مجلس إدارتها

<sup>7</sup> انظر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1). وقد نص المعيار أن يتضمن التقرير : عنوان التقرير، الجهة التي يوجه إليها التقرير، الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية، فقرة نطاق عمل الهيئة، فقرة مسئولية الإدارة، فقرة الرأي، تاريخ التقرير، توقيع الهيئة، نشر التقرير.

<sup>8</sup> تجدر الإشارة أن الجمعية العامة لا تضم في عضويتها أصحاب الحسابات الاستثمارية بالرغم من تأثيرهم بنتائج البنك شأنهم شأن المساهمين و مع ذلك لا يشتراكون في اختيار أعضاء اللجنة الشرعية و لا المشاركة في تسيير شئون المصرف و لو بصفة غير مباشرة.

<sup>9</sup> إن اقصاص اللجنة على عضو واحد بما يترتب عليه من وجود وجهة نظر واحدة، قد يؤدي إلى وجود مجال واسع لمحاباة الصواب، بينما تعدد الآراء، يمكن أن يكون وسيلة ناجحة للوصول إلى الرأي الفقهي الإسلامي.

<sup>10</sup> تذكر على سبيل المثال بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، و البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار



وبالتالي فهم لا يخضعون لمجلس إدارتها فهي تمارس بذلك دور الوكيل عن الجمعية العامة . هذا وتجدر الإشارة أن عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و عضوية هيئة الرقابة الشرعية قد ساعد على استقلالية قرارات هيئات الرقابة ووفر المناخ الملائم للحياد و البعد عن الشبهات<sup>11</sup>

- دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل: إن وضع تعليمات تنفيذية مؤشر على تحمل الهيئة أعباء المتابعة لما أقرته. وقد يساعد وضع مثل هذه التعليمات إضافة إلى الفتوى على دقة تكيف الوظيفة التي تؤديها هيئة الرقابة الشرعية.

- مدى إلزامية قرارات الهيئة : إذا كانت قرارات الهيئة ملزمة فهذا يختلف عن القرارات ذات الطابع الاستشاري. ومن خلال مراجعتنا لبعض النظم الأساسية ولوائح هيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تبين لنا أن هناك نظماً أساسية نصت صراحة على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهناك حالات لم يتم التنصيص صراحة على ذلك. وحالة السكوت هذه لا تفسر على أنها دليلاً على عدم الأخذ بإلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة لأن حرية الأخذ بإلزامية أو عدم إلزامية القرارات يضعف من سلطة هيئة الرقابة في ضبط وترشيد وتصحيح عمليات المصرف. هذا ولم نعثر على نص يأخذ صراحة بعده عدم إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية<sup>12</sup> .

<sup>11</sup> يرى بعض الباحثين في حقل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن مبدأ استقلالية هيئات الرقابة الشرعية يعود "إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، و الحسبة، و التحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتحجّر القائمين بها و إخلاصهم في الإنابة عن الحقائق التي تظهر لهم..." (د. عبد السنار أبوغدة "الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية". حولية البركة. العدد الأول 1420هـ)

<sup>12</sup> يتعمّن أن نفرق بين الرأي الشرعي الذي يتعلّق بمتطلبات صحة العملية شرعاً و هو رأي ملزم قطعاً (و إلا ما هي الغاية من طرح سؤال حول مدى جواز عملية معينة، أفقى بعدم جوازها ثم يتم الإبقاء عليها) وبين اقتراح توصيات على سبيل الاحتياط و مراعاة الأفضل. و هذه التوصيات قد لا تلزم الإدارة بالأخذ بها لأنها أقرب إلى إبداء الرأي الخاضع إلى النسبة من الحكم الشرعي.



- **مدى تفرغ الهيئة لأداء وظيفتها:** هيئة الرقابة الشرعية كما سبق ذكره هي هيئة غير متفرغة للعمل داخل المصرف وبالتالي سيتم استبعاد كل ما يتعلق بما يعرف بالرقابة الداخلية وسيتم الاستئناس بالضوابط التي تحكم الرقابة الخارجية لأنها أقرب إلى واقع وطبيعة عمل هيئة الرقابة الشرعية.

- **استقراء المواقف من خلال التقارير السنوية:** حاولنا الوقوف على تحديد وظيفة الرقابة الشرعية من خلال استقراء مواقفها التي تتصدر التقارير السنوية معتمدين على بعض النماذج المتاحة لأن تحديد الطبيعة القانونية لعمل ما تقوم به جهة ما لا ينحصر فقط فيما عهد لتلك الجهة في نظمها الأساسية أو لوائحها، وإنما يتم التكيف على ضوء ما تشهد به هي من أقوال في التقارير السنوية وما يصدر عنها من أعمال أي ما تمارسه في الواقع بعيداً عن النصوص.

- **القرابة بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات:** حاولنا إمعان النظر في القرابة بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات في قانون الشركات نظراً للتعدد أو جه الشبه بين المهيئتين من حيث جهة التعيين وضوابط

الحياد<sup>13</sup> آخذين في الاعتبار الاختلاف بينهما في الأهداف والوسائل<sup>14</sup>

<sup>13</sup> من ضوابط حياد مراقب الحسابات واستقلاله ودفع الخرج والشبهات تنص القوانين الوضعية على عدم جواز أن يكون مراقب الحسابات شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها، أو موظفاً لدى هؤلاء الأشخاص، أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز لمراقب الحسابات قبل انتهاء ثلاثة سنوات من ترمه العمل بالشركة أن يعمل مديرًا أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة بأي عمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها. و لا نرى أن مجرد توفر إحدى الحالات المذكورة آنفاً في المراقب الشرعي تخل بواجب الحياد، لأن وظيفة إصدار الفتوى المنوط بها هيئة الرقابة الشرعية ليست وظيفة قانونية بحثة وإنما هي وظيفة دينية يسئل عنها المراقب أولاً وأساساً أمام الله. وهذا دليل إضافي على محدودية المقارنة بين وظيفة مراقب الحسابات والمراقب الشرعي.

<sup>14</sup> ليست الوظيفة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية المصادقة على صحة ومصداقية الحسابات السنوية، بينما نرى أن الوظيفة الأساسية لمراقب الحسابات هي المصادقة على صحة ومصداقية الحسابات السنوية طبقاً للقانون المتعلق بنظام المحاسبة الجاري به العمل و ذلك دون تدخل في إدارة الشركة و لا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة. هذا و يجوز للهيئة الشرعية أن تعترض على أعمال مجلس الإدارة إذا تضمنت هذه الأعمال مخالفة شرعية.



(١)

## اختصاص الإفتاء: (الاختصاص الطبيعي)

عندما يتعلّق الأمر باختصاص الفتوى للجنة الشرعية، يطرح السؤال :

- ما هو مضمون هذا الاختصاص؟
- ما هو تكييفه القانوني؟
- ما هي النتائج والمترتبة عن هذا التكييف من حيث المسئولية؟

### ١/١ مضمون اختصاص الإفتاء

يتبيّن من خلال دراسة اختصاص هيئات الرقابة الشرعية سواء في النظم الأساسية للمؤسسات التي تنتمي إليها أو من خلال لوائح هذه الهيئات أو من خلال القانون المنظم للعمل المصرفي الإسلامي (عند وجوده) أن الوظيفة السائدة في غالبية المؤسسات تتحصّر في الرد على الاستفسارات المقدمة للهيئة من قبل إدارة المؤسسة<sup>15</sup>

### ٢/١ تكييف الاختصاص والآثار المترتبة عنه

إذا اقتصر دور الهيئة في الرد على الاستفسارات المطروحة عليها من إدارة المؤسسة، وبذلت العناية الالزامية للرد عليها واجتهدت، فلا يبدو أن هناك مسؤولية مترتبة عن هذا الدور، وذلك قياسا على الآراء التي يدلي بها المختصون في الجوانب القانونية والمالية. فلا

<sup>15</sup> توضح دراسة وظائف هيئة الرقابة الشرعية أن الهيئة تمارس دورها كاملا في صياغة العقود و مراجعتها، و تقديم الرأي و المشورة لمجلس الإدارة، و الرد على الاستفسارات الفقهية، و إعداد تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة



يسئل المستشار القانوني والمالي على الآراء التي يدلي بها في إطار الاستشارات التي تعرض عليه طالما أنه التزم بأصول المهنة وبذل العناية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

(2)

## الاختصاص الإداري: (الاختصاص الاستثنائي)

إلى جانب الاختصاص في مجال الفتوى وإبداء الرأي الشرعي كاختصاص رئيسي، تبين لنا من خلال دراسة اللوائح والنظم الأساسية لعديد المؤسسات المالية الإسلامية أنه أنيط بعهدة بعض الهيئات الشرعية بعض الأعمال الإدارية. ما هو مضمون هذا الاختصاص الاستثنائي وما هو تكييفه القانوني، وما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟

### 1/2 مضمون الاختصاص الإداري

لاحظنا من خلال دراسة النظم الأساسية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية أن هناك عينات من الوظائف لا تندرج ضمن وظيفة إبداء رأي شرعي، وقد يترتب عنها تقدير. ومن هذه العينات نذكر ما يلي:

(أ) نص النظام الأساسي على أنه يجوز للهيئة أن تطلب بعقد مجلس إدارة البنك إذا ارتأت ذلك ضروريا<sup>16</sup>.

(ب) مطالبة هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للمدير العام ومجلس الإدارة إضافة إلى التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة<sup>17</sup>

<sup>16</sup> انظر على سبيل المثال المادة 40 فقرة 5 من النظام الأساسي لبنك فصل الإسلامي المصري



- (ت) مراقبة المصالح المكلفة بالتوظيف و التخزين و غيرها من المصالح للتأكد من شرعية العمليات التي ينجزها البنك<sup>18</sup>
- (ث) إبداء الرأي بشأن الضمانات التي تحصل عليها المصارف و كذلك الشأن بالنسبة للديون المتعثرة.
- (ج) حق وقف أي تصرف مخالف شرعاً وعلى الفور، وكذلك دعوة الجمعية العامة لاجتماع طارئ

## 2/2 تكييف الاختصاص الإداري و الآثار المترتبة عنه

يبدو لنا أن المهمة الموكولة للهيئة لدعوة مجلس الإدارة للانعقاد (صورة الفقرة أ من 1/2) تتصف بالعمومية حيث أنها لم تحدد بدقة ما هي الحالات التي يجوز فيها دعوة مجلس الإدارة للانعقاد. كما تستوجب متابعة دقيقة لأعمال المصرف والحال أنه كما ذكرنا آنفاً أن الهيئة غير متفرغة. ويخشى أن تتحمل على الهيئة مهام لا تقدر على أدائها من حيث الواقع المادي، وقد تعرضها إلى مأخذ قانونية عند توفر الشروط الموضوعية للانعقاد و لم تتخذ الهيئة أي إجراء فنجد نفسها في حالة امتناع في حين أنها مطالبة بفعل شيء.

أما في صور إبداء الرأي بشأن الضمانات والديون المتعثرة (صورة الفقرة ث من 1/2) فيمكن التعليق على ذلك كما يلي: إذا كان الرأي الذي تبديه الهيئة رأياً شرعياً في مدى جواز أخذ الضمان (نذكر على سبيل المثال عدم جواز الضمان بين الشركاء إلا في حالات التقصير والتعدى) فالرأي هنا لا يخرج عن اختصاص الفتوى.

<sup>17</sup> المادة 71 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

<sup>18</sup> بنك التضامن الإسلامي السوداني. المواد 60-63 من النظام الأساسي



أما بخصوص المهمة الموكولة للهيئة في إبداء الرأي بشأن الضمانات و الديون المتعثرة (صورة الفقرة ث من 1/2) فهي تستوجب الخوض في ترجيح ضمان على آخر وتقدير مدى صلابة الضمان من حيث الملاءة وسهولة التسبييل وغيرها، والحال أن موضوع الضمانات محل جدل بين المختصين ويخضع لجهات مختصة في تقويم المخاطر. كذلك الشأن بالنسبة للديون المتعثرة (التي تخضع في مجال المصارف لمتابعة دقيقة ومستمرة من قبل السلطات النقدية وتخضع لتصنيف له انعكاس على تكوين الاحتياط و توزيع الأرباح)، فإذا كانت المعالجة ترمي إلى رفع شبهات الربا وغيرها من الأساليب غير المشروعة في معالجة الموضوع، فهذا لا يخرج عن كونه رأيا شرعيا يدخل في اختصاص الفتوى.

أما إذا تعدى الدور إلى معالجة اقتصادية ومالية كاقتراح التنازل على جزء من الدين، أو اقتراح إجراء مقاصة في دين لم تتوفر فيه شروط المقاصة، فإن مثل هذا الرأي لا ينصح به لاحتمال تعرض هيئة الرقابة الشرعية للمآخذة القانونية من المساهمين وحتى من الدائنين لأن في التخلص عن الدين أو الإنفاق منه مصدر ضرر لحقوقهم. ويمكن أن يقتصر دور الرقابة الشرعية في الحالات المذكورة على المراجعة أي أن تعد إدارة المؤسسة الضوابط لمعالجة الموضوع تعرض فيما بعد على الهيئة للتأكد من حلولها فقط من المخالفات الشرعية.

أما الحق في توقيف أي عمل مخالف شرعا وكذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد (صورة الفقرة ج من 1/2) فهذا دور إيجابي ومفيد للعمل المصرفي، لكن القيام به يستوجب تحديد حالات دعوة الجمعية العامة من ناحية، وتفرغ الهيئة ومتابعة شبه يومية لنشاط المؤسسة من ناحية أخرى. وهو أمر غير متحقق ماديا لعدم التفرغ وبعد الهيئة عن مركز نشاط المؤسسة. وبناء على ذلك لا نرى فائدة في التوسيع في قائمة الاختصاصات إذا لم تكن هناك مراقبة ومتابعة ميدانية مكثفة و محددة المعالم.



### (3)

## استقراء بعض نماذج التقارير السنوية لبعض الهيئات الشرعية

إن الوقوف على دور الرقابة الشرعية من خلال استقراء مواقفها التي تتصدر التقارير السنوية تعد من العناصر المهمة في تحديد الدور الحقيقي لهذه الهيئات. فهي شهادة منها على ما تقوم به وما تفعله في الواقع.

و بالرغم من اختلاف صيغ التقارير فهي متشابهة في جوهرها، فهناك هيئات رقابة شرعية تؤكد أنها "اطلعت على الميزانية العامة، وحسابات البنك، وحسابات الأرباح والخسائر، وراجعت وناقشت كل ما قام به البنك من توظيفات واستخدامات، ودرست تقرير مدققي الحسابات، والكشف الشهري لارتباطات البنك الاستثمارية. وأنها تؤكد مطابقة ذلك كله للشريعة، وأن ما قام به البنك يدخل ضمن ما سبق، ووافقت عليه"<sup>19</sup> وهناك من الهيئات من لا تنظر إلا في مشروعية الميزانية وعمليات المصرف ومشروعاته<sup>20</sup>

وهناك من الهيئات الشرعية من تساهم في لجان استثمارية داخل المصرف، وتتولى مهام تنفيذية حيث يقول التقرير: "... ولم يقتصر دور الإدارة (المقصود إدارة الفتوى والبحوث والتي تضم قسم شرعي، وقسم قانوني وقسم اقتصادي) في مراقبة العمل الاستثماري على عضويتها في لجان الاستثمار، بل ظلت تراقب عن كثب تنفيذ العمليات الاستثمارية مع التنفيذات بإدارة الاستثمار وقسم المخازن... "<sup>21</sup>

<sup>19</sup> بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982 ص 21

<sup>20</sup> مصرف فيصل الإسلامي البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 21

<sup>21</sup> بنك التضامن السوداني تقرير سنة 1984 م



إن في متابعة العمل الاستثماري وحضور اجتماعات اللجان الاستثمارية ما يعطي  
نجاعة للعمل المصرفي، ولكن لجان الاستثمار تتخذ قرارات توظيف واستقطاب أموال  
وتسأل على ما تتخذه من قرارات أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة. فكيف تشارك هيئة  
الرقابة في اتخاذ قرارات استثمارية وهي لا تخضع لرقابة مجلس الإدارة. فهذه من المسائل  
التي يتبعن النظر فيها للتأكد من طبيعة هذا "الحضور": هل هو مجرد إبداء رأي شرعي  
على ما يتخذ من قرارات استثمارية أم المشاركة في اتخاذ القرار نفسه الذي يفترض أن  
يخضع فيما بعد للرقابة الشرعية؟ أما إذا كانت هذه رقابة متزامنة لاتخاذ القرار فيوضح  
ذلك في محضر لجنة الاستثمار حتى لا يفهم وكأن هيئة الرقابة الشرعية جزءاً من الإدارة  
التي تقوم بتسخير العمل اليومي للمصرف. كما أشار التقرير إلى دور تنفيذي قامت به  
الم الهيئة.

وهناك من الهيئات من تتولى الإشراف على جرد موجودات البنك<sup>22</sup>

## 4)

### مسئوليّة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يقرر القانون الوضعي مسئولية كاملة شاملة ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام. وتستهدف هذه المسؤولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وبالنسبة لكل عناصره المادية منها والأدبية على حد سواء. والمسؤولية المدنية تقوم في كل حالة توافر فيها أركانها دون تحديد مسبق لتلك الحالات. أما في القانون الجنائي وكما هو معلوم فإن هذا القانون يختلف فروعه وخصوصية إجراءاته محكم بمبدأ قانوني يعرف في مصطلح القانونيين بمبدأ

<sup>22</sup> وهذا العمل بالذات أنيط به قانوناً إلى مراقب الحسابات. ويصعب على اللجنة مادياً القيام بهذا العمل



الشرعية. و يعني هذا المبدأ أن كل فعل أو امتناع عن فعل لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك بنص صريح صادر قبل الفعل المجرم. وهذا الفعل لا يمكن أن يتم تتبع مرتكبه إلا حسب إجراءات نص عليها القانون. و هذا الركن الشرعي يعتبر في العرف القانوني بمثابة الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من التسلط و التحكم (حتى أنه في جل القوانين يعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوريا و ليس قانونا عاديا قابلا للتعديل بطرق التعديل التي تتم بها القوانين العادلة).

و الركن الثاني للجناية هو الركن المادي، و معناه الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي جرمه القانون.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي، و معناه القصد والنية الإجرامية<sup>23</sup> ولكن لكي نعلم بمضمون القانون (حتى شفادي مخالفته) يجب أن يكون النص المجرم واضحا من حيث صياغته ومضمونه. و يبدو لنا أن مبدأ الوضوح هذا في تجريم الحالات التي تمت بأعمال هيئات الرقابة الشرعية مفقود تماما. و البحث عن النصوص المجرمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية هنا وهناك فيه خطورة كبيرة ليس على هيئات الشرعية فقط بل على والحيط القانوني عموما، و ذلك لسببين على الأقل:

- أن هذه الطريقة في التجريم سوف تبحث عن نص قانوني تمت صياغته لمعاقبة جرائم أخرى محددة، وبالتالي سوف تقع في القياس في مجال لا يستقيم فيه القياس أصلا عملا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح سابق الوضع".
- أن هذه الطريقة سوف تؤدي إلى تطبيق عقوبة غير محددة ولا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية نشاط هيئات الرقابة الشرعية الذي يسبق ويعاصر تنفيذ المعاملات، وذلك بقصد توجيه النشاط.

<sup>23</sup> يشكل الركناان الأول و الثالث الاختلاف الجوهرى بين المسئولية المدنية و المسئولية الجنائية، و ذلك لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقتصيرية نصوص عامة توجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغیره سواء كان المتسبب عاماً أو مهملاً.



واعتماداً على بعض المخالفات التي يمكن ردعها بمجرد توفر أركانها بقطع النظر عن صفة مرتكبها، وقياساً على وظيفة مراقب الحسابات (لما لها من أوجه شبه مع الرقابة الشرعية)، يمكن أن تكون هيئات الرقابة الشرعية عرضة للتبع الجنائي في الحالات التالية:

**1/4 تعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة:** ومثل هذه الحالات نادرة جداً إذ لا تتدخل هيئات الرقابة الشرعية في إدارة المؤسسة ولا تؤيد أو تمانع في المسائل المالية التي هي من صلاحيات الإدارة التنفيذية، ولكن ومع ذلك قد تحصل مثل هذه الحالات فيتعين التفطن إليها.

**2/4 عدم الإبلاغ عن المخالفات الخطيرة :** وهي مخالفات تعتريض المراقب الشرعي إثر أداءه لمهام المراقبة. ويقصد بذلك عدم تبليغ الجهات المختصة عن حالات تلاعب وتزوير كشفها المراقب إثر اداء مهمته شريطة أن تكون من المسائل التي يعاقب عليها القانون.

**3/4 إفشاء السر المهني:** إثر إبداء الرأي في بعض عمليات المؤسسة المالية، قد تعرّض على الهيئة ملفات تتضمن أسماء عملاء، أو بيانات معينة كرقم معاملات المصرف، أو بعض الشركات التابعة له، أو المركز المالي لبعض العملاء، في هذه الحالات يتعين على هيئات الرقابة الشرعية عدم إفشاء المعلومات التي تعرض عليهم بمناسبة أدائهم لوظيفتهم. هذا وتجدر الإشارة أن هناك صوراً تكون فيها هيئة الرقابة الشرعية في حل من احترام السر المهني وهي حالات المصلحة العامة كأن تكون هناك قضية منشورة أمام المحاكم ودعى لها المراقب وكذلك الشأن مع السلطات القديمة كالبنك المركزي.

**4/4 ارتكاب إهمال أو خطأ مهني جسيم الحق الضرر بالغير:** تأسيلاً للأعمال الموجبة للعقوبة، يقول الدكتور/حسين حامد حسان "وهناك أعمال حظرها لمشروع على المرجع الممارس واعتبرها موجبة لعقوبة تأديبية، و هذه يمكن تطبيقها على عضو الهيئة الشرعية، لأنها تشكل مخالفة لتوكيله فرضته الشرعية وعقد الوكالة على أعضاء الهيئة..." (المسئولية



الشرعية و القانونية لأعضاء الهيئات الشرعية". ورقة قدمت للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 24-23 شعبان 1423هـ / موافق 30-29 أكتوبر 2002م)

## (5) التوصيات مع ملامح مضمون التقنين المطلوب

### ١/٥ التوصيات

تفاديا لما قد يتعرض له أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من مآخذ قانونية سواء في إطار المسئولية المدنية أو/و الجنائية، يمكن الاهتداء بالضوابط التالية:

- مما لا شك فيه أن تقصير الرقابة الشرعية أو خطئها يترتب عليه آثار جد خطيرة. فقد ينتج عن ذلك ضياع حقوق لأي طرف سواء المؤسسة المالية أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع المؤسسة في أعمال استثمارية وعموما عدم سلامة المعاملات المالية. وبناء على ذلك يتquin على أعضاء اللجنة الشرعية الإمام بجميع أوجه المعاملة المعروضة عليهم للنظر وذلك حتى لا يكون الرأي الشرعي مختلا. وهنا تتضح أهمية الجمع بين الفقه و الاقتصاد والقانون وكل أوجه أساليب المعاملات التي تحريرها المؤسسات المالية.
- يستحسن ألا تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورا تنفيذيا مباشرا، وإنما تتولى أمانة الهيئة متابعة تنفيذ فتاوى ووصيات الهيئة وهي حلقة الاتصال بين الهيئة وإدارة المؤسسة حتى لا تتحمل هيئة الرقابة الشرعية أعباء مسئولية هي غير قادرة على أدائها ماديا.



- يتبع ضبط المهام الشرعية بدقة وذلك لصالح المؤسسات المالية ولصالح الهيئات نفسها وخاصة عدم التدخل في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي بحث أو التأثير على قرارات بعينها.
- نظراً للخلاف القائم بين القانون الوضعي والشرع من حيث شرط صفة التقاضي يتبع توضيح الآثار المترتبة عن هذا الخلاف بدقة. ذلك أن القانون يشترط مصلحة للتقاضي عملاً بقاعدة لا تقاضي بدون مصلحة. أما في الشرع فإن التقصير في أداء واجب شرعي يمكن أن يكون مرتكبه مسئولاً بناءً على فكرة الحسبة. وهذا يعني عملياً إمكانية قيام الغير (من خارج المساهمين) بمساءلة أعضاء هيئة الشريعة إن قصرت في أداء واجبها أو خانت الأمانة. ولكن في حقيقة الأمر يبقى هذا الفرق نظرياً لأن جل المحاكم تأخذ بشرط المصلحة في التقاضي ولا تأخذ ببدأ الحسبة إلا ما ندر.
- إن التشديد على المسئولية المدنية أو/و الجنائية قد يؤدي إلى تقييد حركة واجتهاد هيئات الرقابة الشرعية، وربما التردد في قبول العمل في الرقابة الشرعية وهذا يتبع اعتماد مسئولية تقوم على التعمد والخطأ الجسيم، ولا يعتد بالخطأ أو التقصير العادي وذلك لأن مجال المعاملات المالية مجال واسع ويشتمل وجهات نظر متعددة للمسألة الواحدة.

## ٢/٥ ملحـق في ملامح مضمون التقنين المطلوب

١/٢ شرح تمهيدي لخاور التقنين: المقترن بإعداد مشروع على شاكلة مشروع قانون ينظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة التعيين، والمهام المنطة بعهدهما، وحالات العزل، وحالات التقصير المهني، والمسئولية المدنية، وضوابط الفتوى الخ...



أما عن المسئولية الجنائية فيقتصر في مرحلة أولى على الجرائم العامة التي تسلط على مراقب الحسابات (كتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة وعدم الإبلاغ بالمخالفات الخطيرة، وإفشاء الره المهي).

أما المسئولية الجنائية كمسئوليّة تحدد جرائم بعينها تتعلق بالرقابة الشرعية (قانون جنائي خاص يعاقب مخالفات ضوابط الفتوى) فيقترح الترتيب في الموضوع لأنّه لا يمكن تصور جرائم لم تحدث أو غير واضحة المعالم، وإنما تكون نوعية المسئولية وعناصرها نابعة من الممارسة الميدانية. وبناء على ذلك نوصي بما يلي:

- يطلب من المؤسسات المالية الإسلامية أن تزود إحدى الجهات الإسلامية الدولية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المجلس العام للبنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية، أو المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) بكل أنواع التزاعات التي تعرضت لها هيئة الرقابة الشرعية سواء مع إدارة المؤسسة أو مع الغير.
- يتم في نفس الوقت رصد القضايا الصادرة عن المحاكم في موضوع الرقابة الشرعية لمعرفة الواقع ومن ثم تكييفها. والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم يتبع في هذا الموضوع منذ ثلاث سنوات.
- تعرض هذه الأعمال على لجنة تتولى صياغة عناصر مسئولية جنائية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المهنة وتضاف إلى ما تم التوصل إليه في الجزء الخاص بضوابط الفتوى وما توصلت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط رقم (1) المذكور أعلاه.

## 2/2 المعاور التي يدور حولها التقنيين



- 1/ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية
- 2/ تكوين هيئة الرقابة الشرعية
- 3/ غرض هيئة الرقابة الشرعية
- 4/ مقر هيئة الرقابة الشرعية
- 5/ جهة تعين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- 6/ شروط تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- 7/ الهياكل المنبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية
- 8/ مكافآت أعضاء الهيئة والهياكل المنبثقة عن
- 9/ تقارير هيئة الرقابة الشرعية
- 10/ إلتزامات الهيئة والهياكل المنبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية
- 11/ حجية قرارات وتصيات هيئة الرقابة الشرعية
- 12/ مسائل أخرى كالرجوع في الفتوى وتأثيرها على المؤسسة وعلى عملياتها وعلى هيئة الرقابة الشرعية



## المراجع

### مراجع عامة :

- 1/ عاشر عبد الجود عبد الحميد "النظام القانوني للبنوك الإسلامية. دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية و تشريعات الشركات و البنوك و الفقه الإسلامي". المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1417هـ-1996م ص 209-223.
- 2/ د. عائشة الشرقاوي المالقي "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. نشر المركز الثقافي العربي. الطبعة الأولى 2000م
- 3/ د. عبد الحميد محمود البعلبي "المدخل لفقه البنوك الإسلامية". طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1404هـ/1983هـ
- 4/ د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد, النظرية والتطبيق". المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1413هـ/1993م
- 5/ الغريب ناصر "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية". المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1996م



- ٦/ محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية". سلسلة أضواء الإسلام. موسوعة الفكر الإسلامي. دار العروبة للنشر والإعلام 1984
- ٧/ توفيق إبراهيم أيوب "مسئولية مراجع الحسابات في المخالفات المصرفية". اتحاد المصارف العربية. عدد خاص : المخالفات المصرفية ص: 67-51
- ٨/ د. عوف محمود الكفراوي "البنوك الإسلامية. النقود و البنوك في النظام الإسلامي". مركز الإسكندرية للكتاب 1998 ص: 317-323
- ٩/ د. عبد الستار أبوغدة "مسئولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية". الطبعة الثانية. رجب 1419هـ نوفمبر 1998. دلة البركة.
- ١٠/ د. سعود الريبيعة "تحول المصرف الربوي الى مصرف إسلامي". مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت. 1412هـ/1992م

### مراجع خاصة بالرقابة الشرعية:

- ١/ الشيخ/ محمد المختار السلامي "دور الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية في تحديد التعدي و التقصير". الاقتصاد الإسلامي. العدد 264 ربى الأول 1424هـ/مايو 2003م (الحلقة الأولى) و العدد 265 ربى الآخر 1424هـ/يونيو 2003م (الحلقة الثانية)
- ٢/ د. عبد الستار أبوغدة "الرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية". حولية البركة- العدد الرابع- رمضان 1423هـ - نوفمبر (تشرين الثاني) 2002م ص 7-34
- ٣/ د. عبد الستار أبوغدة "الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية". حولية البركة العدد الأول. رمضان 1420هـ موافق ديسمبر 1999م



٤/ د. أحمد علي عبد الله "الرقابة الشرعية: دورها في إسلام الجهاز المصرفى وفي سياسات التمويل". مجلة المال والأعمال. العدد الأول. سبتمبر ١٩٩٥م

٥/ حسن يوسف داود "الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية". المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٦م

٦/ تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية. إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعين والمصرفيين. نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. الطبعة الأولى هـ ١٤١٧-١٩٩٦م.

٧/ المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢م

٩/ د. حسين حامد حسان "المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية". ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ/موافق ٣٠-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢م

١٠/ د. نزيه حماد "المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية". المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ/ الموافق ٣٠-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢م

١١/ الشيخ صالح بن عبدالرحمن بن عبد العزيز الحصين "الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول مستقبل أفضل". بحث غير منشور.

### مراجع خاصة بقانون الشركات التجارية

١/ د. مصطفى كمال طه "الأحكام التجارية: الأحكام العامة للشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات". دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠٠م

٢/ د. محمد توفيق سعودي "القانون التجاري". الجزء الثاني في الشركات التجارية.



3/ د. عبد الحكم محمد عثمان "الشركات التجارية قي دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984هـ/1416م)

4/ د. فوزي محمد سامي "الشركات التجارية. الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999م